Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المنشطات الرياضية بين التجريم القانوني والآثار التعاقدية دراسة في ضوء حقوق اللاعب والنادي

م.م نور صباح ياسر
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة ديالى
Drnoorsabah40@gmail.com

الملخص

في ظل التطور الكبير الذي شهدته الرياضة وتحولها إلى صناعة عالمية احترافية، برزت تحديات قانونية وأخلاقية معقدة، من أبرزها ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية، والتي باتت تمثل تهديدًا مباشرًا على نزاهة المنافسات وصحة الرياضيين، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر على العلاقة التعاقدية بين اللاعبين المحترفين والأندية أو المؤسسات الرياضية.يناقش هذا البحث الإطار القانوني الناظم لتعاطي المنشطات الرياضية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، مع تركيز خاص على التشريعات العراقية، التي ما زالت تفتقر إلى تنظيم دقيق ومتكامل لهذه الظاهرة رغم وجود بعض المواد في قانون العقوبات العراقي وقانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والتي يمكن من خلالها تكييف تعاطي المنشطات كجريمة جنائية.وقد تناول البحث مفهوم المنشطات والحق في ممارسة الرياضة وفقًا للتشريعات الدولية والدستور العراقي، ثم بيّن مدى تجريم المنشطات في القانون الدولي عبر اتفاقيات مثل اتفاقية باريس ٢٠٠٥، ومدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA) ، وكذلك تطرق إلى ضعف التغطية القانونية في العراق رغم وجود بعض النصوص القانونية التي تعالج الأثر البدني الناتج عن تعاطي هذه المواد.وفي المبحث الأخير، تناول البحث أثر تعاطي المنشطات على عقود الاحتراف الرياضي، مؤكدًا أن هذا الفعل قد يؤدي إلى فسخ العقد دون تعويض اللاعب، بل وإلزامه بتحمل تعويضات عن الضرر الذي لحق بالمؤسسة الرياضية، بالنظر إلى أن شخصية اللاعب تُعد محل اعتبار أساسي في العقد، وأن التزامه بالامتناع عن المنشطات يُعد جزءًا من التزاماته الجوهرية.

المقدمة

أصبحت الرياضة في العصر الحديث صناعة عالمية تتجاوز حدود الترفيه إلى مفاهيم الاحتراف والاستثمار، حيث ترتبط بملايين العقود والالتزامات القانونية والمالية، سواء بين اللاعبين والأندية، أو بين الأندية والرعاة والاتحادات الرياضية ، وفي خضم هذا التوسع، ظهرت تحديات قانونية وأخلاقية متعددة، لعل أبرزها قضية المنشطات الرياضية التي تعد من أخطر الممارسات التي تهدد نزاهة الرياضة وصحة اللاعبين على حد سواء.وتقع المنشطات الرياضية في تقاطعٍ قانوني دقيق، حيث يمكن أن تُصنّف، في بعض حالاتها، ضمن الأفعال المعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات أو قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لا سيما إذا ثبت أن المادة المتعاطاة محظورة قانونًا أو تُعد من المواد المخدرة أو النفسية ذات التأثير الضار، وبهذا المعنى، لا تكون المسألة مقتصرة فقط على الجانب الانضباطي الرياضي، بل قد تمتد إلى المسؤولية الجنائية، مما يُضفي على المسألة أبعادًا قانونية متعددة، وفي ضل التشريعات العراقية ، لا تزال البنية القانونية للرياضة تتطور بشكل تدريجي، في ظل غياب قوانين صريحة تُنظّم بشكل شامل عقود الاحتراف الرياضي أو تُعالج قضايا المنشطات ضمن إطار تشريعي متكامل. ويُلاحظ أن معظم القوانين المعمول بها تنتمي إلى تشريعات عامة، مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دون وجود تشريع رياضي متخصص يربط هذه القواعد بأحكام العقد الرياضي وأثر المخالفة عليها.

اشكالية البحث

: إلى أي مدى يشكل تعاطي المنشطات من قِبل الرياضيين المحترفين سببًا مشروعًا لإنهاء عقد الاحتراف، وما هو الإطار القانوني الحاكم لذلك بين القواعد الرياضية والنصوص المدنية والجنائية؟

اهمية البحث

تكمن في تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه الأندية أو الاتحادات في فسخ عقود اللاعبين بسبب المنشطات وكذلك لسد الفراغ التشريعي في العراق.اهداف البحث : تكمن اهداف البحث في تحديد المفهوم القانوني للمنشطات الرياضية و تحليل الأسس القانونية الدولية والداخلية لتجريم المنشطات الرياضية.

منهج البحث

: اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية.

هيكلية البحث

: نتناول موضوع بحثنا ضمن ثلاث مباحث ، المبحث الاول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للمنشطات الرياضية وحق الرياضة ، والمبحث الثاني بعنوان تجريم المنشطات الرياضية على الصعيد الدولي والداخلي والمبحث الثالث بعنوان تأثير المنشطات الرياضية على عقد الاحتراف الرياضي وكما يلي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمنشطات وحق الرياضة

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم المنشطات الرياضية، وحق ممارسة الرياضة من خلال استعراض أهم التعاريف المعتمدة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وكما يلي

المطلب الأول : تعريف المنشطات الرياضية

المنشط اسم والجمع منشطون او منشطات وهو اسم فاعل من نشط والتي تعني منبه او مادة تعمل على التنبيه او مادة تعمل على تنبيه الفرد ذهنيا او جسميا والادوية المنشطة عقاقير يتعاطاها بعض الرياضيين لتمدهم بالقوة والنشاط غير العادي.[١]كما عرفت المنشطات في المؤتمر الاوربي المنعقد للبحث في المنشطات والاعداد البدني بأنها استعمال مواد او وسائل تؤدي الى عمل زيادة مصطنعة في الامكانيات الجسدية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها ان تلحق ضررا في الاخلاقيات الرياضية والسلامة الجسدية للاعب.[٢] كما عرفت بأنها اي مادة تساعد في الانجاز الرياضي .[٣]كما عرفت المنشطات الرياضية بأنها عقار او تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة او منافسة اولعبة رياضية بنفسه او بمساعدة غيره بأية طريقة كانت ومهما اختلف مصدر دخوله للجسم سواء عن طريق الفم او الانف او بالحقن مهما كان التركيب **سائلا** او صلبا او غازيا او مرئيا او غير مرئي يعده القانون او اللوائح الرياضية المعمول بها محظورا للمشاركين في المسابقات الرياضية من شأنه بالفحص الطبي المعتمد ان يزيد من قدرة اللاعب او المتسابق على الحركة ويزيد نشاطه بشكل غير طبيعي لتحقيق الفوز في المسابقة الرياضية مع علم الاعب او المتسابق او مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط.[٤]وفي العراق نص قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ في المادة الثالثة خامسا : (حظر استعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات ، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية).وقد نصت التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ الخاصة بتنظيم وصرف الادوية في القطاع الخاص تضمنت قائمة جديدة بأسماء الادوية المسموح بصرفها بدون وصفة طبية ....جميع الفيتامينات والمقويات عدا الحاوية منها على الهرمونات.[٥]والملاحظ على التعاريف السابقة انها ركزت على المنافسة والفوز بالطرق غير المشروعة لكونها طرق غير قانونية تقوم على اساس الغش الرياضي الذي يهدم الاسس الاخلاقية والتربوية للمنافسة الرياضية العادلة وبدوره يقوم بالتأثير على صحة اللاعب الجسمانية , وهذا يدل على نقص واضح في وضع تعريف جامع للمنشطات لانه يمكن تضمين التعريفات السابقة بأضافة عنصر اخر وهو وضع تنظيم قانوني لهذه الافة الخطيرة في المجتمع من خلال وضع عنصر الجزاء في تشريعات قانونية بلغة واضحة تعرف فيه المنشطات وانواعها وتأثيرها ومن ثم تكييفها قانونا من حيث اخلالها بصحة الانسان والصحة العامة ككل واثرها على انعدام القيم الاخلاقية والتربوية.اما العقاقير الطبية فهي ليست عقاقير منشطة فقط بل ان قسم منها عقاقير مهدئة في الرياضات التي تحتاج الى هدوء نسبي مثل الرماية وهي تعد ايضا من المنشطات ، وهناك عقاقير تقلل من الشعور بالالم بالجلد وهي ايضا من المنشطات ، كما في الرياضة او الملاكمة او الفنون القتالية وغيرها.[٦]

المطلب الثاني : تعريف الحق في ممارسة الرياضة

تعرف الرياضة لغة بأنها القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة.[٧] واصطلاحا تعرف بأنها مجموعة تدريبات جسدية تؤدي بشكل فردي او جماعي تهدف الى الترويح عن النفس او مجرد اللعب و المنافسة وتمارس وفق قواعد معينة متفق عليها قد يكون الهدف منها ربحي او غير ربحي

اي التسلية فقط.[٨] اما فقها فتعرف الرياضة بأنها مجموعة من التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي او جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة ، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر.[٩]اما قانونا فلم تعرف الرياضة بشكلا صريح ولكن عرف القانون الرياضي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين.[١٠] اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٣٦) منه على في باب الحقوق والحريات : " ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها" لذا يتبين ان الرياضة وسيلة فعالة لتعزيز الصحة العامة ، وترسيخ القيم الاخلاقية والثقافية وتنمية القدرات البدنية ، فضلا عن دورها في تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على المستوى الدولي وهذا ماأكده القرار رقم (٥/٥٨) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ ، على الدور الحيوي للرياضة كما أشار اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية الى اهمية الرياضة في ترسيخ مفاهيم السلام والامن والمساهمة في نزع السلاح وتجدر الاشارة الى البند العاشر من هذا الاعلان حث الدول الاعضاء على الالتزام بدعم هذه المبادئ الذي نص على : "مراعاة الهدنة الاولمبية , على اساس فردي وجماعي ، في الحاضر والمستقبل ، ودعم اللجنة الاولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الاولمبية".[١١] ودوليا تمت الاشارة الى الحق في ممارسة الرياضة من قبل الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو وذلك في القرار الشهير للأمم المتحدة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المعنون (الرياضة كوسيلة لتطوير الصحة والتعليم والتنمية والسلم) ومن ثم قرار مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الصادر سنة ٢٠١٥ بشأن امكانيات استخدام الرياضة.

المبحث الثاني : تجريم المنشطات الرياضية على الصعيد الدولي والداخلي

في ظل التنافس الرياضي المتزايد على المستويين المحلي والدولي، برزت ظاهرة تعاطي المنشطات كأحد أخطر التحديات التي تواجه النزاهة الرياضية، لما تنطوي عليه من انتهاك لقيم الشرف والمساواة، فضلاً عما تسببه من أضرار صحية جسيمة للرياضيين، وقد دفعت هذه التحديات العديد من الدول إلى وضع أطر قانونية صارمة لمنع استعمال المواد والمنشطات المحظورة في الرياضة، حمايةً للرياضيين من جهة، وضمانًا لتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الرياضية من جهة أخرى والعراق، شأنه شأن باقي الدول، أولى اهتمامًا متزايدًا بهذا الجانب، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال التزاماته الدولية بالانضمام الى اتفاقية وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول : تجريم المنشطات الرياضية على الصعيد الدولي

ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حظرت استخدام المنشطات الرياضية ومن بينها الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي لعام١٩٨٨ ولقد نص الميثاق على مجموعة من المبادئ تتلخص بكون الفكر الاولمبي هو فلسفة الحياة التي تهدف الى تقوية وتوحيد الصفات البدنية والعقلية ويعبر عنه بمزج الرياضة بالثقافة والتعليم.... فضلا عن تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب مع الحفاظ على القيم التربوية والتعليمية ... ومنع ظاهرة العنف ومكافحة تعاطي المنشطات المحظورة رياضيا من خلال اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى منع تعريض صحة الرياضيين للخطر من جهة وحماية البيئة من جهة اخرى.[١٢]كما اصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عام ١٩٦٣ ، وقد اصدر قرارا بمنع استخدام المنشطات والغاء نتائج المسابقات التي يثبت خلالها تعاطي المنشطات فضلا عن ايقاف العبين والمدربين المتورطين في قضية التعاطي.[١٣]وفي العاشر من شباط عام ١٩٩٩ عقدت اللجنة الاولمبية الدولية (IOC) حول تعاطي المنشطات في الرياضة ، في لوزان بسويسرا ، والذي يجمع بين الاطراف المشاركة في مكافحة المنشطات وذلك على خلفية الاحداث التي هزت عالم ركوب الدراجات خلال مسابقات فرنسا عام ١٩٩٨ ، وقد انتهى هذا المؤتمر الى انشاء منظمة عالمية مستقلة مهمتها تنفيذ ومراقبة علمية مكافحة المنشطات في الرياضة وادارتها بجميع اشكالها ، وتعمل على تحقيق الرؤية العالمية الهادفة الى خلق بيئة رياضية خالية من المنشطات تمكن جميع الرياضيين في العالم من التنافس بنزاهة ، وقد سميت هذه الهيئة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وتتكون من ممثليين للحركة الرياضية الاولمبية بما فيهم اللاعبين فضلا عن ممثلين للسلطات العامة.[١٤] هذا وتعمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وتتكون من ممثلين للحركة الرياضية الاولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية والرابطة العامة للاتحادات الرياضية ، الى جانب عدد من المنظمات المعنية على تحقيق ضمان الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتضطلع مع اليونسكو بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.[١٥]وقد عملت منظمة الانتربول الدولية مذكرة تفاهم مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA والتي وقعت عام٢٠٠٩ وتتيح الاتفاقية للطرفين العمل معا على انماء الممارسات السليمة والتعاون المتبادل على جميع الاصعدة ، وخصوصا في مجال جمع الادلة وتبادل المعلومات بشأن تعاطي المنشطات والاتجار في العقاقير المخدرة ، ويتضح من القضايا والتحقيقات الهامة ان للنشاط الحكومي وتبادل المعلومات بين اجهزة انفاذ القانون ومنظمات مكافحة المنشطاتدور بارز في بيان الانتهاكات التي كان من المتعذر كشفها بواسطة الفحوص ، وتسعى الوكالة العالمية الى التعاون مع منظمة الانتربول في سبيل تعزيز وحماية

الرياضيين من اضرار المنشطات ولبلوغ احد ابرز اهداف الاتفاق المتمثل في اسناد التدابير العالمية لمكافحة المنشطات سيوحدان جهودهما لتشجيع تطبيق التشريعات المناسبة في جميع الدول الاعضاء في الانتربول لتمكين موظفي الشرطة من العمل بصورة فاعلة على مكافحة الاتجار في المواد المنشطة.[١٦]وقد قامت منظمة WADA بوضع المعايير الالزامية لجواز السفر البيولوجي للرياضي (ABP) في عام ٢٠٠٩ ، اذ تم قياس العديد من المؤشرات الحيوية للفرد ، ويتم تطبيق وحدة الدم التي تحتوي على علامات الدم لمراقبة استخدام عوامل تحفيز تكون الكريات الحمراء.[١٧] ويقصد بجواز السفر البيولوجي سجل رقمي الكتروني للمؤشرات البيولوجية للرياضيين يتم جمعها وحفظها من خلال عدد من التحاليل والفحوصات التي تهدف الى الكشف عن العقاقير والمواد المنشطة التي يتعاطاها الرياضيين خلال مدة زمنية محددة.[١٨] ويعد جواز السفر البيولوجي وسيلة مفيدة جدا ، ودليل يمكن الاعتماد عليه في توقيع الجزاء في حالة تعاطي المنشطات الرياضية، وهو لايحل محل الضوابط التقليدية بل يساعد على تعزيزها ويسمح بأداء افضل لمكافحتها وحماية صحة الرياضيين والاخلاق الرياضية وان تطبيق هذا النظام الجديد لايؤدي الى تكاليف اضافية على الهيئات الرياضية ، ولكن يتم تمويله من موارد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.[١٩]وقد حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ بدقة الاجراءات الواجب اتباعها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات الرياضية وحددت الجهاز المؤهل لفحص الرياضيين وكذلك حددت طرق ادارة نتائج الفحص واعادة الفحص والطعن بالفحوصات المأخوذة من الرياضي وفي الملحق الاول للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ اشترطت خطوات الفحص بشكل دقيق بعدما تكررت الطعن من قبل الرياضيين ضد نتائج الفحص لمجرد الخلل المبدئي حيث حصرت مراحل الفحص في احدى عشر خطوة بعضها ذات طابع اداري والاخرى ذات طابع علمي دقيق.[٢٠]بالاضافة الى ذلك فهناك صكوك دولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية مثل اتفاقية باريس لمكافحة المنشطات الرياضية لعام ٢٠٠٥ التي تسهل ضوابط المنشطات ودعم برامج الاختبارات الوطنية وتشجيع انشاء افضل الممارسات في وضع العلامات والتسويق وتوزيع المنتجات التي قد تحتوي على مواد محظورة وحجب الدعم المالي من هؤلاء الذين يمارسون او يدعمون المنشطات فضلا عن اتخاذ تدابير ضد تصنيع واتجار وتشجيع انشاء مدونات قواعد السلوك للمهن المتعلقة بالرياضة ومكافحة المنشطات وتمويل التعليم والبحث عن المخدرات في الرياضة.[٢١] كما ان الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية لسنة ٢٠٠٧ الصادرة عن منظمة اليونسكو والتي تعد معاهدة متعددة الاطراف تلزم الدول على تبني تدابير وطنية للمنع و القضاء على المنشطات والمخدرات في الرياضة وتتضمن الاتفاقية قواعد تشمل ذلك لتسهيل ضوابط المنشطات ودعم برامج الاختبارات الوطنية وتشجيع التوصل الى افضل الممارسات للحد من تفشي المنشطات الرياضية والسعي الى وضع العلامات والتسويق وتوزيع المنتجات المحتوية على مواد محظورة اضافة الى قطع التمويل للافراد الذين يمارسون او يدعمون المنشطات ، واتخاذ تدابير جدية للحد من انشطة التصنيع والاتجار وتشجيع انشاء مدونات قواعد السلوك للمهن المتعلقة بالرياضة ومصادر تمويل التعليم والبحث عن المخدرات في الرياضة.[٢٢]

المطلب الثاني : تجريم المنشطات الرياضية على الصعيد الداخلي

في السياق الرياضي، يُعدّ تعاطي المنشطات من السلوكيات التي تشكّل تهديدًا مباشرًا على السلامة الجسدية للرياضيين، وقد يترتب عليه آثار صحية خطيرة تصل إلى حد العجز أو الوفاة، لا سيما عند استخدام المواد المحظورة دون إشراف طبي مختص، وبالرغم من أن التشريعات العراقية لم تُفرِد نصًا خاصًا لتجريم تعاطي أو ترويج المنشطات في المجال الرياضي، إلا أنه هذا السلوك ورد ضمن القوانين العراقية ومنه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ اذ يشكل الباب الثالث من هذا القانون أساسًا قانونيًا لتكييف هذا السلوك جنائيًا، بحسب النتيجة المترتبة عليه من خلال تصنيف الأفعال الإجرامية التي تشكل مساسًا بحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، وجمعها تحت إطار قانوني موحّد، يعكس إدراكًا لأهمية الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية ، وقد تم تنظيم هذه الأفعال وفقًا لدرجة جسامتها والنتائج المترتبة عليها، سواء تعلّق الأمر بجرائم تنال من حياة الإنسان، كالقتل بأنواعه، أو بجرائم تمسّ بسلامته البدنية، كالإيذاء العمدي أو الخطأ، وهو ما يعكس اتساقًا مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية.فإذا أدى تعاطي المنشطات إلى إصابة الرياضي بأذى بدني واضح أو خلل دائم في الوظائف الجسدية، فإن الفعل قد يُعدّ إيذاءً عمديًا وفقًا للمادة (٤١٢) التي تنص على : (من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة) ، أما إذا نتج عن ذلك عاهة مستديمة، فيُصار إلى تطبيق المادة (٤١٣) التي نصت على : (من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا ....اذا نشا عن الاعتداء كسر عظم .....اذا نشا عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة ...اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او الة

معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلة او ضارة) . وفي الحالات التي تؤدي فيها هذه المواد إلى وفاة الرياضي، سواء بفعل التعاطي المباشر أو نتيجة ترويجها من قبل مدربين أو جهات داعمة، فإن التكييف القانوني قد يرتقي إلى المادة (٤١٥) : (كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه ....)والمادة (٤١٦) التي نصت على : (كل من احدث بخطئه اذى او مرضا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).[23] إضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين يسهمون في ترويج أو توزيع هذه المواد داخل المؤسسات الرياضية – سواء من إداريين أو مدربين – قد يُساءلوا جزائيًا بصفتهم مساهمين في الجريمة، باعتبار أن سلوكهم يندرج ضمن الإعانة أو التحريض على الإيذاء، استنادًا إلى القواعد العامة في المساهمة الجرمية المنصوص عليها في القانون.[٢٤]كما ان ن بعض صور هذا السلوك قد تخضع لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وذلك في الحالات التي تكون فيها المواد المنشطة الداخلة في التعاطي مصنّفة ضمن الجداول الملحقة بالقانون كمؤثرات عقلية أو مواد محظورة. إذ ينص هذا القانون على تجريم حيازة أو تعاطي أو ترويج أو تسهيل تعاطي هذه المواد، سواء كان ذلك بقصد التعاطي الشخصي أو بقصد الترويج للغير.وبموجب المادة (٢٨) من القانون المذكور، يُعاقب بالسجن كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو صنع أو حاز أو نقل أو خزّن أي مادة مخدّرة أو مؤثر عقلي، دون إذن قانوني. كما تنص المادة (٣٢) على معاقبة كل من تعاطى المواد المحظورة أو وجد في مكان يُهيّأ لتعاطيها. وبالتالي، فإن الرياضي الذي يتعاطى مادة منشطة مدرجة ضمن تلك الجداول، يمكن أن يُساءل جنائيًا وفق هذه المواد، سواء باعتباره متعاطيًا أو حائزًا لمادة محظورة.وتكمن خطورة هذا التكييف في أن بعض أنواع المنشطات التي تُستخدم في المجال الرياضي لأغراض تحسين الأداء، تكون مدرجة ضمن تلك الجداول دون أن يكون الرياضي على دراية كاملة بذلك، ما يضعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية. كما يمكن ملاحقة من يقوم بتزويد الرياضيين بهذه المواد، سواء أكان طبيبًا رياضيًا أو مدربًا أو إداريًا، بموجب أحكام القانون ذاته، باعتبارهم مساهمين أو محرضين على ارتكاب فعل مجرَّم.

المبحث الثالث : تأثير المنشطات الرياضية على عقد الاحتراف الرياضي

كما بينا مسبقا ان المنشطات هي من أخطر الظواهر التي تهدد مبادئ النزاهة والعدالة في المجال الرياضي، لما لها من تأثير مباشر على صحة الرياضيين وسلامة المنافسة، وعليه فإن تناول أثر المنشطات على عقد الاحتراف الرياضي يستوجب دراسة الجوانب القانونية لهذا الفعل، وعليه سنعمد على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف عقد الاحتراف الرياضي وفي المطلب الثاني اثر تعاطي المنشطات الرياضية على عقد الاحتراف الرياضي وكما يلي :

المطلب الاول : تعريف عقد الاحتراف الرياضي

عرفت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ عقد الاحتراف بأنه "اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل معينين مقابل اجر مالي متفق عليه" ، اما الفقرة الخامسة من نفس المادة القانونية السابقة فعرفت الرياضي المحترف بأنه : "اللاعب او المدرب او الحكم او الاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافاة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية."يتضح من نصوص قانون الاحتراف الرياضي العراقي أن المشرّع يعتبر عقد الاحتراف الرياضي بمثابة عقد عمل، وذلك من خلال المصطلحات والعبارات التي استخدمها في مواد القانون، لا سيما ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى، التي عرّفت الاحتراف الرياضي بأنه:"ممارسة النشاط الرياضي لقاء أجر أو مكافأة، بموجب عقد احتراف يُبرم بين الرياضي والجهة الرياضية".ويُفهم من هذا التعريف أن العلاقة بين الرياضي والنادي أو الجهة الرياضية تقوم على أساس العمل مقابل أجر، مما يُضفي على العقد الطبيعة القانونية لعقد العمل، وفقاً لمبادئ قانون العمل ،كذلك أكدت الفقرة (رابعاً) من المادة الأولى من قانون الاحتراف الرياضي العراقي على أن عقد الاحتراف يقتضي من الرياضي المحترف تنفيذ العمل المتفق عليه وفق آلية محددة ترد في العقد، وتُحدَّد من قبل المؤسسة الرياضية المتعاقدة معه. وتُظهر هذه الصياغة بوضوح أن المؤسسة الرياضية تمارس سلطة التوجيه والإشراف على الرياضي، وهو ما يُعد مظهراً جوهرياً من مظاهر علاقة التبعية، التي تُعد من الخصائص الأساسية لعقد العمل في الفقه القانوني.يتضح من نصوص قانون الاحتراف الرياضي العراقي أن المشرّع يعتبر عقد الاحتراف الرياضي بمثابة عقد عمل، وذلك من خلال المصطلحات والعبارات التي استخدمها في مواد القانون، لا سيما ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى، التي عرّفت الاحتراف الرياضي بأنه":ممارسة النشاط الرياضي لقاء أجر أو مكافأة، بموجب عقد احتراف يُبرم بين الرياضي والجهة الرياضية".ويُفهم من هذا التعريف أن العلاقة بين الرياضي والنادي أو الجهة الرياضية تقوم على أساس العمل مقابل أجر، مما يُضفي على العقد الطبيعة القانونية لعقد العمل، وفقاً لمبادئ قانون العمل ، ويُعزز هذا التوجه ما نصّت عليه المادة

السادسة من القانون ذاته، والتي أوجبت على الجهة الرياضية توفير التأمين الصحي للرياضي المحترف، وهو ما يتقاطع مع ما يُقرّه قانون العمل العراقي من التزامات تتعلق بالتأمين والضمان الاجتماعي للعاملين. إن اشتراط هذا النوع من التأمين يعكس رغبة المشرّع في توفير الحماية الاجتماعية للرياضي المحترف على نحو مماثل لما يُمنح للعامل في إطار علاقة العمل التقليدية.وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي يحمل في طياته السمات القانونية الأساسية لعقد العمل، سواء من حيث التبعية أو من حيث الالتزامات الاجتماعية، مما يُضفي عليه الطابع العمّالي ويُخضعه – من حيث المبدأ – لأحكام قانون العمل وما يرتبط به من ضمانات وحقوق.

المطلب الثاني : اثر تعاطي المنشطات الرياضية على عقد الاحتراف الرياضي

بعد ان بينا عقد الاحتراف الرياضي يتضح لنا ان الرياضي المحترف ملزم بالعقد الرياضي من خلال تقديم الخبرات الفنية والادارية والبدنية لقاء اجر مالي متفق عليه.[٢٥] اذ يجب ان يكون اللاعب المحترف يمارس الرياضة بصورة منتظمة ومستمرة.[٢٦] وعلى اللاعب المحترف الامتناع عن تناول المنشطات المحظورة دوليا وتقديمه تعهدا خطيا وعليه ابلاغ النادي بأي مرض يتعرض له وعلى المؤسسة الرياضية التأكد من سلامته طبيا.[٢٧] كما ان اللاعب المحترف يشارك في المباريات بأسم ناديه المتعاقد معه وليس بأسمه الشخصي بالتالي عليه ان يتنازل عن حق الاستغلال المالي لصورته واسمه المنادى به.[٢٨] اما النادي فله ان يستغل ذلك تجاريا للترويج له وتحقيق الارباح وكما يحضر على اللاعب الادلاء بأي معلومات من شأنها الاضرار بسمعة النادي الذي يلعب لصالحه.[٢٩] كما يجب عليه ان يعمل على تحسين ادائه الرياضي من خلال الالتزام بالتدريبات المستمرة وفقا للجداول التي يحددها النادي الرياضي.[٣٠] ومن اهم الالتزامات التي يجب على اللاعب المحترف ان يقوم بها ، هو تنفيذ التزامه شخصيا وهو ماتفرضه طبيعة العقد المبرم ، وذلك لان شخصية اللاعب المتعاقد محل اعتبار في العقد ولا يمكن لغيره ان يقوم به حتى وان كان لاعبا محترفا في نفس لعبته ، لأن المميزات التي اعتمدها النادي في الاعب المتعاقد في التي دفعت النادي الى اختيار هذا اللاعب بشكل اساسي ، وعليه يجب ان ينفذ التزامه بنفسه ولا ينيب عنه غيره والاعد مخلا بالتزامه بموجب العقد.[٣١]لذا فأن عقد الاحتراف الرياضي له سماته التي تميزه عن غيره من العقود اذ انه عقد محدد المدة ينتهي بأنتهاء المدة المحددة وهذا انتهاء تلقائي لا يحتاج لأي اجراءات ، وقد ينتهي العقد قبل اتهاء المدة المحددة لأسباب اخرى.ومن بين اسباب انتهاء عقد الاحتراف الرياضي هو ثبوت تعاطي الرياضي للمنشطات وهنا استحالة تنفيذ العقد تعود الى الرياضي المحترف وبالتالي يقع على عاتقه الالتزام بدفع التعويض للنادي الرياضي وهذا هو الاثر المترتب قبل انتهاء العقد، اذ يحق للجنة الاحتراف الرياضي بموجب المادة الرابعة الفقرة(٢/ح) التي نصت على : (فرض العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيتها بحق اللاعبين والمدربين والوسطاء والاختصاصات الاخرى التي تثبت مخالفتهم لهذا القانون ولوائح الاتحاد).اما المادة (١٣) وفق الفقرة التاسعة منه نصت على : (في حالة تكرار أي مخالفة مؤسسة رياضية لهذه الاحكام يحق للجنة المختصة في الاتحاد ان تفرض العقوبات الاتية:

أ- تعويضات مالية.

ب- تقليص مدة الوضع تحت التصرف.

جـ – منع المطالبة تحت التصرف للمباراة او للمباريات القادمة.وفي عام ٢٠٢٤، تم إيقاف لاعب الجودو العراقي (س.غ) مؤقتًا بعد ثبوت تعاطيه مواد محظورة، هما "ميتانديونون" و"بولديونون"، وفقًا لاختبار المنشطات الذي خضع له قبل مشاركته في أولمبياد باريس ٢٠٢٤،نتيجة لذلك، مُنع من المشاركة في المنافسات، وأُلغيت مشاركته في الأولمبياد، مما أثر بشكل مباشر على عقده الاحترافي مع الاتحاد العراقي للجودو، وقد اللجنة الأولمبية العراقية شكلت لجنة تحقيق لتحديد المسؤولين عن هذه الحادثة، وقد تُفرض عقوبات قاسية بحق المتسببين، سواء كانوا اللاعب، المدرب، أو المسؤولين الإداريين.[٣٢] وعلى الصعيد المحلي لم تصدر اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية اي بيان بخصوص هذه الحادثة لغاية الان.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن تعاطي المنشطات الرياضية لا يشكل فقط مخالفة أخلاقية وسلوكية تمس جوهر التنافس الشريف، بل يُعد أيضًا جريمة يعاقب عليها القانون وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي والتشريعات الرياضية المعمول بها، لا سيما قانون الاحتراف الرياضي. وقد بيّنا أن تجريم تعاطي المنشطات جاء لحماية النزاهة الرياضية، وصون الصحة العامة، والحفاظ على سمعة الرياضة الوطنية والدولية.تبين أن استخدام المنشطات قد يترتب عليه آثار قانونية جسيمة، أبرزها فسخ العقود الرياضية بين اللاعب والنادي أو الجهة المتعاقدة، دون أن يكون للاعب الحق في المطالبة بأي تعويضات، بل قد يُطالب بتحمل تبعات قانونية ومالية، وهو ما يُعد انعكاسًا لأثر المنشطات على حقوق اللاعبين، الذين يُحرمون من مزاياهم التعاقدية والرياضية كنتيجة مباشرة لمخالفتهم الضوابط القانونية والأخلاقية. لذا، فإن تعزيز الوعي القانوني لدى الرياضيين، وتفعيل

آليات الرقابة، وتحديث التشريعات بما يواكب المعايير الدولية، يُعد أمرًا ضروريًا لضمان بيئة رياضية نزيهة، تحترم مبادئ العدالة وتحفظ حقوق جميع الأطراف.

التوصيات:

لقد توصلت الباحثة الى مجموعة من التوصيات اهمها :

١-تحديث التشريعات الرياضية والقانونية: ضرورة مواءمة قانون العقوبات العراقي وقانون الاحتراف الرياضي مع المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات، مثل مدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA) ، لتكون أكثر فعالية وشمولية.

٢-نشر الوعي القانوني والرياضي: تنظيم ورش عمل ودورات توعوية للاعبين والمدربين والإداريين حول مخاطر المنشطات وأثرها القانوني والصحي، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بموجب العقود الرياضية.

٣-تعزيز الرقابة الدوائية والتحاليل المخبرية: دعم المختبرات المحلية المختصة في فحص المنشطات، وتكثيف الفحوصات المفاجئة قبل وأثناء البطولات، لضمان نزاهة الأداء الرياضي.

٤-إدراج بنود صريحة في العقود الرياضية: يجب أن تتضمن العقود بنودًا واضحة بشأن تعاطي المنشطات، وتحديد آليات فسخ العقد والجزاءات المترتبة في حال ثبوت التعاطي، لضمان حقوق الأندية وتقنين مسؤوليات اللاعبين.

٥-تفعيل دور اللجان القانونية والانضباطية: دعم استقلالية اللجان الانضباطية الرياضية، ومنحها صلاحيات حقيقية في اتخاذ القرارات العادلة والسريعة بحق المخالفين.

٦-إنشاء سجل وطني للرياضيين المحظورين: لتجنب انتقال اللاعبين المتعاطين من نادٍ إلى آخر دون الكشف عن مخالفاتهم، بما يعزز الشفافية ويحمي الأندية والاتحادات من التعاقد مع لاعبين مخالفين.

المصادر

اولا.المعاجم :

١- المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة،٢٠٠٤.

٢- حمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج٧،ط٣،دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،لبنان،١٩٩٩.

ثانيا.الكتب:

١- بهاء الدين ابراهيم سلامة واخرون، المنشطات في المجال الرياضي ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٦.

٢- جليل الساعدي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي ، كلية القانون جامعة بغداد.

٣- حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة ،ط١، دار الوفاء ، للطباعة والنشر ، ، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٤- خميس محمد احمد عبيد المهيري ، الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة المنشطات الرياضية ، دار النهضة العلمية ، الامارات، ٢٠٢٢.

٥- درصاف عرفاوي ، المنشطات في القانون الرياضي ، المتحدة للنشر والتوزيع ، الشارقة، ٢٠٢٣.

٦- سلوان سعد صالح ، التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة ، بحث منشور.

٧- سليمان محمد الاحمد, المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية , دار وائل للطباعة والنشر , ط١ , عمان , الاردن ,٢٠٠٢.

٨- عائد فضل ملحم , الطب الرياضي والفسيولوجي قضايا ومشكلات معاصرة، ط١، دار الكندي للنشر والتوزيع ، اربد ، الاردن ،١٩٩٩.

٩- عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ،ط١، المكتبة العصرية،المنصورة،٢٠٠٧.

١٠-غسان البحري ، علم الفسلجة الرياضية ،بدون طبعة، المطبعة المركزية لجامعة ديالى، ديالى، العراق ،٢٠٢٥.

١١-كمال الدين عبد الرحمن وخليل السعدني , الاحتراف في كرة القدم المفهوم والواقع والمقترح, ط١,مركز الكتاب للنشر , القاهرة , ٢٠٠٦.

١٢-كمال درويش ود.السعدي خليل السعدي ، الاحتراف في كرة القدم ،ط١، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٣- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية الاقليمية والمتخصصة)،ط٨،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٦.

١٤-محمد سليمان الاحمد ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط١،دار وائل للنشر ،٢٠٠٢.

١٥- محمد سليمان الاحمد واخرون، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي) دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥.

١٦- محمود كبيش ،المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٧- هيثم عبد الحميد داوود ، مكافحة المنشطات في الرياضة (المسؤلية المشتركة) ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة.

١٨-وديع ياسين التكريتي وياسين طه محمد ،الاعداد البدني للنساء ، دارا لكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل،١٩٨٦.

ثالثا المجلات:

١- بودين بن حليمة ود. يس فتحي ، مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ،العدد٢، ٢٠٢٢.

٢- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني) ،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، المجلد٥، العدد،٢٠١٧.

٣- غزوان عبد الحميد شويش ، عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي (دراسة تحليلية في ضوء قانون الاحتراف الرياضي رقم٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة الكتاب ، المجلد ٤ ،العدد ٥، ٢٠٢١ .

٤- فوزي حسين سلمان ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته دراسة مقارنة، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية ، مجلد٤ ، العدد ١٥، الجزء الاول، ٢٠١٥.

٥- لمى عبد الباقي محمود ومريم نوار كبسون ، التنسيق الدولي في مجال مكافحة المنشطات الرياضية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤ ، العدد١، ٢٠٢٥.

رابعا. القوانين :

٦- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم٦٠ لسنة ٢٠١٧

٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٨- المجموعة التشريعية، ج٣ ، وزارة العدل ، دارالحرية للطباعة، بغداد ، العراق .

خامسا.الاعلانات والمواثيق الدولية :

اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ، القسم الثاني الذي ورد تحت عنوان "السلم والامن ونزع السلاح " ، وتم نشر هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٠.

سادسا.مواقع الانترنت:

١-منشور على موقع الانترنتhttps://www.alaraby.co.uk/sport/%D ٨ ، متاح بتاريخ ١/٦/٢٠٢٥.

٢-منوبية يوسف ، تعاطي المنشطات بين الاباحة والتجريم ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تبسة – الجزائر، ٢٠١٨ ، ص٥١.

هوامش البحث

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري , لسان العرب , ج٧,ط٣,دار احياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي ,بيروت ,لبنان,١٩٩٩,ص٤٦٧.

(٢) د.عائد فضل ملحم , الطب الرياضي والفسيولوجي قضايا ومشكلات معاصرة,ط١, دار الكندي للنشر والتوزيع , اربد, الاردن ,١٩٩٩,ص١٢٥.

(٣) وديع ياسين التكريتي وياسين طه محمد ,الاعداد البدني للنساء ,دارا لكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل,١٩٨٦,ص٢٢٧.

(٤) د.سليمان محمد الاحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ،دار وائل للطباعة والنشر، ط١، عمان، الاردن،٢٠٠٢،ص٢٠٤.

(٥) المجموعة التشريعية ،ج٣،وزارة العدل،دارالحرية للطباعة،بغداد ،العراق،١٩٩٠، ص١٧٠-١٧١.

(٦) ا.د.غسان البحري ، علم الفسلجة الرياضية ،بدون طبعة، المطبعة المركزية لجامعة ديالى، ديالى، العراق ،٢٠٢٥،ص١٦٦.

(٧) المعجم الوسيط ،ط٤، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة،٢٠٠٤،ص٣٨٢.

(٨) د.كمال الدين عبد الرحمن وخليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم المفهوم والواقع والمقترح، ط١،مركز الكتاب للنشر ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص٤٨.

(٩) محمد سليمان الاحمد ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط١،دار وائل للنشر ،٢٠٠٢،ص٣٣.

(١٠) حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة ،ط١، ٢٠٠٤، ص١٢.

(١١) اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ، القسم الثاني الذي ورد تحت عنوان "السلم والامن ونزع السلاح " ، وتم نشر هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٢) محمد سليمان الاحمد واخرون، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي) ٢٠٠٥،ص١٦٢.

(١٣) محمود كبيش ،المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٩.

(١٤) خميس محمد احمد عبيد المهيري ، الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة المنشطات الرياضية ٢٠٢٢،ص١١٩.

(١٥) منوبية يوسف ، تعاطي المنشطات بين الاباحة والتجريم ، ٢٠١٨ ، ص٥١.

(١٦) د.لمى عبد الباقي محمود ومريم نوار كبسون ، التنسيق الدولي في مجال مكافحة المنشطات الرياضية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤ ، العدد١، ٢٠٢٥،ص٢٢١.

(١٧) هيثم عبد الحميد داوود ، مكافحة المنشطات في الرياضة (المسؤلية المشتركة) ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة، ص١٣٦.

(١٨) بهاء الدين ابراهيم سلامة واخرون، المنشطات في المجال الرياضي ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٦،ص٣٢٧.

(١٩) سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني) ،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، المجلد٥، العدد٢ ، ٢٠١٧،ص١٥٥.

(٢٠) د.بودين بن حليمة ود. يس فتحي ، مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ،العدد٢، ٢٠٢٢،ص١٠٠.

(٢١) درصاف عرفاوي ، المنشطات في القانون الرياضي ، المتحدة للنشر والتوزيع ، الشارقة، ٢٠٢٣،ص٩٥.

(٢٢) د.فوزي حسين سلمان ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته دراسة مقارنة، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية ، مجلد٤ ، العدد ١٥، الجزء الاول، ٢٠١٥.

(23) تنظر المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٤) تنظر المواد (٤٧ -٤٨-٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢٥) المادة الاولى ، الفقرة الرابعة ، قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم٦٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢٦) عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ،ط١، المكتبة العصرية،المنصورة،٢٠٠٧،ص٢٧.

(٢٧) سلوان سعد صالح ، التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة ، بحث منشور ، ص٥٢٤

(٢٨) سلوان سعد صالح ، المصدر نفسه ،ص٥٢٤.

(٢٩) د.كمال درويش ود.السعدي خليل السعدي ، الاحتراف في كرة القدم ،ط١، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص٥٩-٦٠.

(٣٠) د.جليل الساعدي ،عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي،كلية القانون جامعة بغداد،ص١٩.

(٣١) غزوان عبد الحميد شويش ، عقد الاحتراف الرياضي في التشريع العراقي (دراسة تحليلية في ضوء قانون الاحتراف الرياضي رقم٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة الكتاب ، المجلد ٤ ،العدد ٥، ٢٠٢١ ، ص٦٧.

(٣٢) منشور على موقع الانترنت https://www.alaraby.co.uk/sport/%D٨ ، متاح بتاريخ ١/٦/٢٠٢٥ .